الضمـــان الاجتماعـــي
امـر عـدد 1359 لسنـة 1982

مـؤرخ في 21 اكتوبر 1982 يتعلق بسحب نظام الضمان الاجتماعي الى العمـال المستقلين في القطاع غير الفلاحي ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعـد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ، المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي تقحته او تممته وخاصة الفصل 2 منـه ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المـؤرخ في 14 ديسمبـر 1960 ، المتعلق باحداث نظام جرايات عجز وشيخوخة وباقين على قيـد الحياة بعد وفاة منتفع بجراية . ونظـام منح شيخوخـة وباقين على قيـد الحياة بعد وفاة منتفع بجراية في القطاع غيـر الفـلاحـي ،

وعلى الامر عـدد 499 لسنة 1974 المـؤرخ في 27 افريل 1974 ، المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيـد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي وخاصة الفصـل 4 منـه ،

وعلى الامر عدد 981 لسنة 1976 المـؤرخ في 19 نوفمبر 1976 ، المتعلق بتنظيم صندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقين على قيـد الحيـاة ،

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعيـة ،

وعلى راي المحكمـة الاداريـة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتـي :

القســـم الاول
احكـــام عـــامـــة

الفصل 1 ـ تسحب احكام الفصول من 68 الى 96 ومن 100 الى 120 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المـؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ، المتعلق بانظمـة الضمان الاجتماعي وكذلك الفصول من 20 الى 38 ومن 46 الى 52 و 54 و 57 من الامر المشـار اليـه اعـلاه عـدد 499 لسنـة 1974 المـؤرخ فـي 27 افـريـل 1974 ، المتعلـق بنظـام جرايـات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة الى الحرفيين والتجار والصناعيين والاطباء والصيادلـة غيـر المنخرطين بنظام قانوني يغطي نفس الاخطـار وكذلك الى كل صنف آخر من العمال المستقلين تقع المطالبة باندماجه جماعيا في هذا النظام من طـرف المنظمـة المهنيـة الممثلة لهذا الصنف ويغطي الانخراط في هاته الحالة جميع اعضاء الصنف المهني المعني بالامـــر

الفصل 2 ـ يعتبر عاملا مستقلا كل شخص يقوم بصفة اساسية بنشاط مهني لحسابه الخـاص

الفصل 3 ـ تسند ادارة النظام المنصوص عليه بهذا الامر الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

ويفوض الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ادارة نظـام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة الى صندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقين كمـا وقع تنظيمه بالامر المشار اليه اعلاه عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976

القسـم الثانـي
الانخـــــراط

الفصل 4 ـ يجب على العمال المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامـر ان ينخرطـوا وجوبا بالصندوق القومي للضمـان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلـي تاريخ بـــدء خضوعهم للنظـام المنصوص عليه لهذا الامـــر

ويتبدأ مفعول الانخـراط ابتداء من تاريخ الخضوع للنظـام اذا قـدم المطلب في ظرف 30 يوما من تاريخ الخضـــوع

وفي خلاف ذلك يبتدأ مفعول الانخراط من اول يـوم من الثلاثـة اشهر التي يتم خلالها وصـــول مطلب الانخـراط الى الصندوق القومي للضمـــان الاجتماعي او ارسال الانذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانـون عـدد 30 لسنـة 1960 المـؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الى المعنى بالامـر اذا كان الامـر يتعلق بانخـراط حتمي ومـا لم يقم هذا الاخيـر بالاعتـراض في الاجال وحسب الصيغ القانونيـة وذلك بدون ان يمس هذا بحق الصندوق القـومي للضمـان الاجتماعي في المطالبة بدفع الاشتراكـات المتاخـرة المحسوبة من تاريخ الخضوع تضاف اليهـا

خطايا التاخير في حدود آجال سقوط الحق بالتقادم

ويشمل الانخراط جميع الانظمة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر الا ان الانخراط بنظام التامينات الاجتماعية يبقى اختياريا بالنسبة للمضمونين المنتسبين للشرائح 1 و 5 و 6 المضبوطة بالفصل 7 من هذا الامر ويجب ان يقع الاختيار حين تقديم مطلب الانخراط

الفصل 5 ـ يجب ان يكون مطلب الانخراط مصحوبا بالوثائق المعرفة بهوية العامل وكما يجب ان يقدم طبقا للاساليب المنصوص عليها بالقانون الداخلي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي

وينبغي على العمال المعنيين بالامر ان يوافوا الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بكل الوثائق المكونة او المغيرة لحقوقهم في منافع الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف شهر من وقوع الحدث الذي يمس وضعيتهم كمضمونين اجتماعيين والا فان حقوقهم تكون معرضة للسقوط بالتقادم المنصوص عليه بالفصل 111 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

بصفة انتقالية يقع التمديد في الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 4 من هذا الامر الى 30 جوان 1983

القسم الثالث

الاشتراكات والتنظيم المالي

الفصل 6 ـ تستحق الاشتراكات بنظم الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بهذا الامر عن اربع ثلاثيات في السنة ويقع دفعها من قبل المضمون كل ثلاثة اشهر في اجل اقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي

تستحق الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين يبدأون نشاطهم الخاضع لهذا النظام ابتداء من الثلاثة اشهر التي خضع خلالها هؤلاء العمال لهذا النظام

وبالنسبة للعمال الذين يتوقفون نهائيا عن النشاط الخاضع لهذا النظام فان الاشتراكات تستحق حتى الثلاثة اشهر التي وقع خلالها التوقف عن النشاط

الفصل 7 ـ تحسب الاشتراكات بالنظام المنصوص عليه بهذا الامر على اساس دخل تقديري يضبط حسب شريحة الدخل التي ينتمي لها المضمون

وتضبط قاعدة حساب الاشتراكات السنوية كما يلي :

شريحة الدخل	قاعدة حساب الاشتراكات
الشريحة الاولى : حتى 1000 دينارا	660 دينارا
الشريحة الثانية : من 1001 الى 3000 دينارا	2 000 دينارا
الشريحة الثالثة : من 3001 الى 5000 دينارا	4 000 دينارا
الشريحة الرابعة : من 5001 الى 7000 دينارا	6 000 دينارا
الشريحة الخامسة : من 7001 الى 10 000 دينارا	8 500 دينارا
الشريحة السادسة : من 10 001 فما فوق	15 000 دينارا

ويوضع المضمون حسب اختياره في احدى الشرائح الستة المذكورة ، ويقع مراجعة مبلغ المداخيل التقديرية المعتبرة في حساب الاشتراكات والمنافع في حالة الارتفاع المحسوس لمستوى العيش

الفصل 8 ـ حددت نسبة الاشتراكات بـ 10'65 من الاجر التقديري المقابل لاحدى الشرائح المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الامر

وتوزع هذه النسبة كما يلي :

ـ 5'40 % لتمويل نظام التامينات الاجتماعية

ـ 5'25 % لتمويل نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة ويعفى المضمونون الذين تخلوا عن الانتفاع بنظام التامينات الاجتماعية طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 4 من هذا الامر من دفع نسبة الاشتراك المخصصة لتمويل هذا النظام

الفصل 9 ـ تدفع الاشتراكات بالنسبة لجميع الاشخاص الخاضعين لهذا الامر من قبل المعنيين بالامر انفسهم عن طريق اعلام يحرر على مطبوعة يعدها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الفصل 10 ـ تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا الامر العناصر التالية :

1) اشتراكات المضمونين المضبوطة حسب احكام الفصل 8 من هذا الامر

ب) الترفيعات المنجرة عن عدم احترام الاحكام الخاصة بالتزامات المضمونين الخاضعين لهذا النظام فيما يتعلق بالانخراط ودفع الاشتراكات

ج) محصول ايداعات المال الاحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا الامر

د) السهم المتاتي للنظام من الهبات والوصايا ومن كل موارد اخرى تسند للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بموجب نص قانوني او ترتيبي

الفصل 11 ـ لا تشمل مصاريف النظام المحدد بهذا الامر الا :

ا) اسداء المنافع المنصوص عليها بهذا النظام

ب) القسط الخاص بمصاريف الادارة (وعند الاقتضاء المصاريف المتعلقة بالخدمة الصحية والاجتماعية) الموظفة على هذا النظام

الفصل 12 ـ يخضع هذا النظام لتصرف مالي مستقل في نطاق التنظيم المالي العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي وصندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة

الفصل 13 ـ يتكون المال الاحتياطي للنظام من الفارق بين مقابيض النظام ومصاريفه كما وقعت الاشارة اليها بالفصلين 10 و 11 من هذا الامر

الفصل 14 ـ يجب ان تودع اموال الاحتياطي سواء على المدى المتوسط او الطويل حسب مخطط مالي يضبطه مجلس الادارة وينبغي ان يحقق هذا المخطط ضمانا لكل تمويل كما يجب أن يهدف الى الحصول على احسن مردود في ايداع الاموال وتقديم مساعدة فعالة للتطور الاجتماعي والتنمية الاقتصادية بالبلاد

الفصل 15 ـ يقع ضبط حسابات اموال الاحتياط وايداعها وموارادها بصفة منفصلة بالنسبة لنظام التامينات الاجتماعية ونظام الجرايات

الفصل 16 ـ يتعين على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ان يجرى مرة على الاقل في كل خمسة اعوام تحليلا حسابيا اكتواريا وماليا للنظم المحدثة بهذا الامر

واذا كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السابقة عن خطر عدم توازن مالي للنظم فانه يقع تعديل نسبة الاشتراكات

القسم الرابع

المنافع

الفصل 17 ـ ينتفع الاشخاص الخاضعون لهذا الامر باستثناء الاشخاص الذين تخلوا عن الاشتراك في نظام التامينات الاجتماعية ، بمنافع نظام التامينات الاجتماعية المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الثاني من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الا ان الاعلام بالتوقف عن العمل المنصوص عليه بالفصل 74 فقرة 2 من القانون المذكور اعلاه يعوض بالنسبة للمضمونين الخاضعين لهذا الامر بشهادة في التوقف عن النشاط يسلمها مركز الشرطة لمكان العمل

كما ينتفع الاشخاص الخاضعين لهذا الامر بمنافع نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وذلك مع الاحتراز للاحكام الخاصة المبينة بالفصول التي تلي :

الفصل 18 ـ حدد سن استحقاق جراية الشيخوخة بـ 65 سنة الا انه يمكن للمعنيين بالامر طلب الانتفاع بالجراية ابتداء من سن الستين وفي هاته الحالة ، يخفض مبلغ الجراية المحتسبة طبقا لاحكام الفصل 20 من هذا الامر بنسبة 0،5 % عن كل فترة ثلاث اشهر تفصل سن المعني بالامر عند الاحالة على التقاعد عن سن الخمس وستين سنة

الفصل 19 ـ يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب الجرايات ومنافع التامينات الاجتماعية معدل المداخيل التقديرية التي شارك على اساسها المضمون خلال كل فترة نشاطه

الفصل 20 ـ حدد مبلغ جراية الشيخوخة بـ 30 % من الدخل المتوسط المتخذ كمرجع كما وقع ضبطه بالفصل 19 من هذا الامر عندما يتوافر شرط قضاء 120 شهرا من الاشتراك المنصوص عليه بالفصل 15 ـ ب ـ من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974

وتفتح كل فترة اشتراك تزيد عن 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 0،5 % من الدخل المتوسط المذكور عن كل ثلاثة اشهر اضافية من الاشتراك بدون ان يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80 % من الدخل المذكور

الفصل 21 ـ في حالة العجز تستحق جراية عجز يساوي مقدارها 30 % من الاجر المتوسط المتخذ كمرجع المحدد بالفصل 19 من هذا الامر وذلك حين يتوفر في المضمون شرط قضاء 60 شهرا من الاشتراك المنصوص عليه بالفقرة ب من الفصل 21 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974

وتفتح كل فترة اشتراك تزيد عن 120 شهرا الحق في زيادة تساوي 0،5 % من الدخل المتوسط المذكور عن كل ثلاثة اشهر اضافية من الاشتراك بدون ان يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80 % من الدخل المذكور

الفصل 22 ـ لا يمكن ان يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيخوخة والعجز المسداة طبقا للفصلين 20 و 21 من هذا الامر عن نصف الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة

الفصل 23 ـ تقع مراجعة مبلغ الجرايات التي وقع صرفها في حالة ارتفاع محسوس لمستوى المعيشة ويحدد تاريخ واساليب هذه المراجعة بمقتضى امر

القسم الخامس

احكام انتقالية

الفصل 24 ـ بصفة انتقالية ينتفع كل مضمون عمره 45 سنة على الاقل عند تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ والذي يكون قد شارك بصورة متواصلة حتى السن الفعلية للاحالة على التقاعد بالحاق تقديري يساوي ثلاثة اشهر من الاشتراك عن كل سنة لم يقع اعتبارها كفترة اشتراك تقع بين الخمس والاربعين سنة وسن المعني بالامر عند دخول هذا الامر حيز التنفيذ وذلك في حدود 18 ثلاثية على الاكثر

ولا يسند هذا الالحاق اذا ما كان المعني بالامر تحصل على حقوق في جراية بمقتضى نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي

يقع حساب الثلاثيات التي يقع الحاقها على اساس الدخل التقديري الخاص بالشريحة 1 – غير انه ينبغي على المضمونين البالغين من العمر 63 سنة على الاقل عند تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ ان يثبتوا قصد الانتفاع بالالحاق المنصوص عليه بالفقرة السابقة قضاء حد ادنى يساوي سنتين من الاشتراك بعد هذا التاريخ اثناء الفترة الانتقالية وفي صورة ما اذا لم يتجاوز مجموع ثلاثيات الاشتراك او التي وقع الحاقها 40 ثلاثية فانه يقع حساب مبلغ الجرايات بحسب عدد ثلاثيات الاشتراك المعتبرة بالنسبة لمدة التربص الدنيا المنصوص عليها بالفصل 15 – ب – من الامر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974

في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا تطبق احكام الفصل 22 من هذا الامر المتعلقة بالمبلغ الادنى للجراية

ولا يأخذ الالحاق الذي قد يستحقه المعني بالامر بعين الاعتبار في حالة ما اذا نجر عن هذا الالحاق تخفيض في مبلغ الجراية التي قد تستحق بدونه

الفصل 25 – تحال الى صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة جميع انظمة جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة التي تديرها التنظيمات بمختلف انواعها على اساس تعاقدي والتي لا تختلف عن النظام المنصوص عليه بهذا الامر ويشمل التحويل المطلوبات والموجودات المتعلقة بهذه النظم بما في ذلك كامل اموال الاحتياط

الفصل 26 – وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جويلية 1982 ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 21 اكتوبر 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة